

القرأة وغيرها من الذكر الواجب فهو واضح لأنه محمك لسانه وشتيته
 ولصواته بالقرأة على مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فيعلم
 بالقرأة ولا يسمع صوته وان ارادوا ان يسمعوا ذلك فليصعدوا والظاهر ان
 الاول لا لا وجوبا تحريكه على الناطق الذي لا يحسن شيئا الا لا يتقاع
 حاله عن الاخرس حذقة وعلى تقدير ان لا يريد الايمه من طرف اخرسه
 فاقل الدرجات ان يقال لا بد ان يسمع الاخرس القرأة والمذكور بحيث
 يحفظها بقلبه **ويسن** للصلي ولو امرأة **رفع يديه** وان اضطر **في**
تكبيره الاحرام بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره مستقبلا بكنية
 القبلة مملا اطراف اصابعها نحوها كما ذكره الحاشي وان ذل بالبقي
 وغيره انه عربي كاشفا لها قال الاثري وصرح جماعة بكونه حلالة
 مفرقا واصابعه تقريبا وسطا كما في الروضة وان قال في المجموع ان المشهور
 عدم التقييد به والمراد بالدين هنا الكفان ويرفعها **حذر** بالذال
 المعجمة اي متباين **متكبير** يكون راس ابهاميه مقابل شحمة اذنيه وراس
 بقية اصابعه متابلا على اذنيه وكنافه مقابلتين لمكبيه وهذه الكيفية
 جمع بها الشافي رضي الله عنه اعظام اجلال الله تعالى ورحمته والاعتقاد
 بعبية صلي الله عليه وسلم ووجه الاعظام ساقطه الجع بين ما يمكن من
 اعتقاد القلب على كبريائه تعالى وعظمته والتمجيد عنه باللسان والاعمال
 ما يمكن الظمان به من الاركان وقيل للاشارة الي توحيد وقيل لبراه
 من لا يسمع تكبيره فيعتدي به وقيل اشارة الي طرح ما سواه تعالى
 والاقبال بكلمة على صلوة ولو تعذر عليه الرفع الانبياءة على المشروخ
 او نقص عنه اي بما يمكنه فان امكانه في بالزيادة على المشروخ وقص
 عنه اي بما يمكنه فان تعذر او نقص رفق احدى يديه ويربط الاقطعي الي
 حد لو كان سليما وصل كنهه واصابعه الهيمية المشروخة ولو ترك الرفع
 ولو عدا حتى يشرع في التكبير رفع اثنائه لا بعده لزوال سببه وعلم ان
 ان كلاس الرفع وتزويق اصابعه وكونه وسطا والي القبلة سنة مستترة
 واذا

لا يرفع يديه
 في الصلاة
 الا بالضرورة
 وهو الله اعلم
 بالصواب

واذا فعل شيئا منها اتى عليه وقائه الكمال قال المولي واوروه ويهيب
 ان ينظر قبل الرفع والتكبير الي موضع سجوده ويطرق راسه قليلا ويرفع
 يديه **والايم** في ركن ذلك **رفع** والتكبير **ابتداء** اي التكبير والتمت
 مع انتمائه اي انتماء الرفع مع انتماء التكبير ويحتمل بعد ذلك كما في التتمين
 والمجموع والتمتع خلا فالمالي الروضة واصلا من انه تنس المعربة
 في الاستدادون والتمت وان جزم به الجرحي وصاحب الاسعاد والخلاف
 في الافضل فقط **ويجب قرن النية بالتكبير** اي بجميع تكبير التحرم لانه اول
 اتصال الصلاة فوجب مشارفها لذلك كالتحيم وغيره الا الصوم لما سران
 يستحضر في ذهنه ذات الصلاة ويجب التضرع له من صفاتها
 تزييد فضل ذكر المعلوم ويجعل قصده هذا سقارنا لاول التكبير
 ولا يغفل عن تذكره حتى يتم تكبيره ولا يجز به تزييده عليه فلو عزيت
 قبل تمامه لم يضر صلوة لان النية معتبرة في الاعتقاد ولا يحصل الا
 بتمام التكبير وظاهر انه يشترط مقارنة النية للجليل مثلا لو قال
 الله الجليل البروهوما بجنه صالح البلقي قال ولا تصدق انه تحلل
 في التكبير عدم المقارنة لكن المعتمد كما اتي به الواو رحمه الله تعالى
 خلافة وان كلامه خرج مخرج الخالص من عدم زيادة شي بين لفظي التكبير
 فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظي التكبير نظر لفظي العسر
 اقترانها بما تحلل بينهما وما كان الركن يسيرا لم يردح عزومها بينهما
 لشبهه بسكينة التنفيس والحي ولا يجب استصحابها بعد التكبير للصبر
 لكنه يسن **وقيل يكتفي** تعريفها **باوله** ولا يجب استصحابها الي اخره
 وقيل يجب بسطها عليه **الثالث** من اركانها **القيام في فرض التادير**
 عليه شمل فرض الصبي والماري والمغربية المعادة والمندوحة ويجب
 حالة التحرم اجماعا وهو مراد الروضة واصلا بقولها يجب ان يكبر
 قائما حيث يجب القيام ونحو البخاري صل قائما فان لم تستطع فتاعدا
 فان لم تستطع فعلى جنب زاد الفسائي فان لم تستطع فمستلقيا الا انك

في الروايات
 التي فيها
 التكبير
 في الصلاة
 لا يرفع
 يديه
 الا بالضرورة
 وهو الله اعلم
 بالصواب